



إعلان تذكير بشأن تصويب أوضاع الوكلاء التجاريين

استناداً لأحكام قانون الوكلاء التجاريين رقم (2) لسنة (2000) ولاحقاً للإعلان الصادر بهذا الخصوص بتاريخ 2011/04/27. وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة فإننا ندعو الوكلاء التجاريين إلى تصويب وضع وكالاتهم التجارية، والتي سجلت سابقاً بناءً على رسالة أو تفويض من الموكل فقط وليس بناءً على اتفاقية تجارية منظمة حسب الأصول القانونية.

وبناءً على ما تقدم واستناداً لأحكام القانون، يتوجب على الوكلاء التجاريين تصويب وضعهم، وتقديم اتفاقية وكالة تجارية خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان المذكور أعلاه أي لغاية تاريخ 2011/10/26.

وفي حال التخلف عن تصويب الوضع القانوني سيتم اتخاذ المقتضى القانوني بالوكالات المسجلة خلافاً لأحكام القانون، بما يتضمن نشر أسماء الوكلاء التجاريين الذين لم يصوبوا أوضاعهم قبل انتهاء الفترة الممنوحة في الصحف المحلية، وإلغاء تسجيل الوكالات.

د. حسن أبو لبده

وزير الاقتصاد الوطني